

قرار محكمة النقض

رقم 8/71

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/10712

إثبات في الميدان الجنائي - سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ط.ك) بن محمد بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما شخصا أمام مدير السجن المحلي لبوركاز بفس بتاريخ 2019/12/23 والثاني مشترك مع الغير أفضى به بواسطة الأستاذ (و.ت) بتاريخ 2019/12/25 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفس الرامي إلى نقض القرار عدد 855 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/17 في القضية ذات الرقم 2019/2612/434 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل محاولة الاختطاف باستعمال وسيلة نقل بعد إعادة التكييف وعقابه بخمس سنوات حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني الجيلالي (ع) نيابة عن ابنه القاصر (ا) (ع) تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف درهم ولفائده شخصا تعويضا مدنيا قدره عشرة آلاف درهم مع تعديله باعتبار الفعل الثابت في حقه هو جناية المشاركة في محاولة الاختطاف وبخفض العقوبة الحبسية إلى خمس سنوات حبسا نافذا في حدود سنتين اثنتين 02 حبسا نافذا وموقوف التنفيذ في الباقي وبتحميله الصائر تضامنا مع الغير وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (ط.ك) بن محمد. وبتحميله الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى.



وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربة من السادة : حجاج بنوغازي رئيس الغرفة ومقررا والمستشارين: الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.